الى كل الفم كذا قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في اليوم بين جميعا
ما لم يمجّ وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا
بماء جديد وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى
لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة
من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضه عن النبي عليه السلام لما شرب لبنا
فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه
يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم من شيء ليلا يعشوش الشاكرة قص مطلب في قص الاظفار
الاظفار ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم ببنصرها الخ ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى
كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب
اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم
السلاح واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف و
المغتسل قالوا لانه يورث المرض وفاتي بنزعة للسلام في الحديث من قلم
اظافيره يوم الجمعة لم تشعث اناملة ويدفن قلامة اظافيره وشعره يلعب به
الشيطان ويقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث
البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص
والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان
رجل وقت لقلم اظافيره لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان

ظفره



ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واعتبره كالاظفار فهو مستحب
لما روت عايشة رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره
واجز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به مطلب في غسل البراجم
فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى التابعة
غسل البراجم قد عرفت انها اماكن مفاصل الاصابع مطلقا او الوسط منها قال العلامة
ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله
بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذا ما يجتمع في داخل الانف وكذلك
جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا مطلب في نتف الابط
قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل فيه النتف لمن قوي
عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكى عن الشافعي انه قال علمت ان السنة
نتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة
قال في الاختيار ويبدأ في حلق العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق جميع
ما على القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز فيه القص والنتف والنورة
روى مسلم عن انس بن مالك رضه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار
في وقت حلق العانة انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذا الضبط في قص الشارب
ونتف الابط وتقليم الاظافير واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجاوز
به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك قال في القنية الافضل ان يقلم
اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل سبعة مرة
فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ورأى اربعين فالاسبوع